٢٩

من المنفعة اذا ولدت الجارية او السائمة او اثمر النخل فلا باس ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة لانه لم يحتبس من المعقود عليه ولان نقصها الولادة فهو نقصان بغير فعل احد وبازائه ما يجبره وهو الولد فيبقى مثل هذا النقصان لا ان يبيعه مرابحة وان لم يكن بازاء النقصان ما يجبره فاذا كان كان اولى فان استهلك المشترى الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك لان ما استهلكه صار مقصودا من العين ولو استهلك جزءا من عينها لم يبعها مرابحة من غير بيان فكذلك اذا استهلك ما يتولد من العين وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها اذا اصاب من ذلك شيئا فلا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب لان ما اصاب منها في حكم جزء من عينها وعند الشافعي رح له ان يبيعها مرابحة بناء على مذهبه ان الزيادة المنفصلة وان كانت متولدة من العين فهي بمنزلة الغلة حتى لا يمنع رد الاصل بالعيب ان كان انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة من غير بيان لان حصول الزيادة له باعتبار ما انفق عليها من ماله والغنم مقابل بالغرم **قوله** لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن **قوله** فلا يقبل الاصلاح لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد الا انه في مجلس العقد غير متقرر لان ساعات المجلس كساعة واحدة فصار التاخير الى آخر المجلس عفوا كتاخير القبول فان القبول في آخر المجلس يرتبط بالايجاب وان تخللت بينهما ساعات وكذا العلم الحاصل في آخر المجلس كالعلم الحاصل في اوله يصح على تقدير الاستناد له فاما بعد الافتراق فاصلاح لا ابتداء لتقرر الفساد بالافتراق وهذا فساد لا يحتمل الاصلاح بخلاف ما اذا باع الى الحصاد واسقط الاجل قبل الحصاد لانه لم يتقرر ولانه ليس في صلب العقد وهذا في صلب العقد **فصل** لانه عليه السلم نهى عن بيع ما لم يقبض وهو ان النبي عليه السلم قال لعتاب بن اسيد حين بعثه الى مكة امرا انه الى اهل بيت الله تعالى وانههم عن اربع عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف **قوله** ولان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك لانه اذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع وعاد الى قديم ملك البائع فيكون المشتري بايعا ملك غيره ومتى نفق يتم البيع فيصير بايعا ملك نفسه وقبل القبض لا يدري ايتم البيع فيصير بايعا ملك نفسه ام ينفسخ فيصير بايعا ملك غيره فلا يصح فيتمكن غرر فكان باطلا بخلاف البيع الاول لانه لا يتمكن فيه هذا الغرر لانه متى لم يقبض المشتري وانفسخ البيع بالهلاك وقبض ثم البيع يكون البائع في الحالين ليس بايعا ملك غيره لا ملك غيره بخلاف ما نحن فيه **قوله** والحديث معلول به **فان قيل** هذا تعليل في موضع النص وهو ما روي انه عليه السلم نهى عن بيع ما لم يقبض واستعمام الحديث **قلنا** الحديث مخصوص فبيع المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وامثالها قبل القبض يصح اتفاقا لما انه لا يتوهم انفساخ العقد بالهلاك فكذا لا يتوهم الانفساخ في هذا فيخص بالقياس لان مثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس على انه لم يتناول التنازع اذ لا بائع

في القبض

٤١

فيه القبض الحقيقي لانه يكون بالنقل فيكون المسئلة مبنية على الاختلاف في غصب العقار **قوله** و الاجارة قيل على هذا الخلاف اي لا يجوز للمشتري ان يواجر الدار المشتراة قبل القبض عند محمد رح وعندهما يجوز والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى لان الاجارة تمليك المنافع والمنافع كالمنقول في احتمال الهلاك **قوله** ومن اشترى مكيلا مكايلة او موازنة فاما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث او وصية جاز له التصرف قبل الكيل وكذا في الثمن وذكر في الايضاح اذا قبض المكيل وهو ثمن ثم باعه قبل الكيل جاز لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز وقيد بكونه مكايلة او موازنة لانه اذا باع المكيل او الموزون مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل بالبيع او بالاكل وغيرهما **قوله** لم يجز للمشتري منه اي للمشتري الثاني من المشتري الاول ان يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما هو الحكم في المشتري الاول انما وضع المسئلة فيما اذا باعه المشتري الاول اكتالة ليشير به الى ان تصرف المشتري قبل الكيل لا يجوز وان كيل مرة قبل شرائه او بعد شرائه بغيبته **قوله** حتى يعيد الكيل اي بعد شرائه ولا يكتفي بكيل البائع حال اشتراه بايعه ولا بكيله حتى يعيد الكيل بعد القبض مع الكيل الاول الصحيح انه لو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري مرة يكتفي به **قوله** وهو الشرط اي الشرط كيل البائع وكيل المشتري وانما شرط ذلك لان البيع يتناول بالتجزية الكيل او الوزن وهو مجهول غير ما يزيد وينقص فما لم يكل لنفسه او لم يزن لا يتاز المبيع عن غيره فكان المبيع مجهولا فيفسد البيع ولان اصل القبض شرط جواز التصرف في المبيع فكان تمام القبض شرطا ايضا والكيل والوزن فيما بيع كيلا او وزنا من تمام القبض لان القدر معقود عليه فيما بيع كيلا او وزنا حتى يجب رد الزيادة ان زاد وينقص من الثمن حصة ما نقص والقبض غير معاين لتوهم الزيادة والنقصان بخلاف ما اذا باع مجازفة اذا البيع وقع على المشار اليه لا على مقدار بعينه وتصور الزيادة في المجازفة بان يكون لرجل طعام فاكتاله ثم باعه مجازفة فاكتاله المشتري فزاد على الكيل الاول فالزيادة للمشتري **قوله** ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما بين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء فانه لا يصح الا بعد اجتماع الصفقتين يشترط الكيل احدهما شراء من المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد يجتمع الصفقتان **قوله** ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يعني استحقاق البائع والمشتري في الثمن والمبيع والزايد والمزيد عليه حتى كان للبائع ان يمنع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل والزيادة واذا اوفى المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة **قوله** فلا يمكن اخراجه يعني لما قوبل كل الثمن بهذا المجموع فلو اخرج بعضه يبقى بعض المبيع بلا عوض وذا لا يجوز ولا يمكن ان يجعل الباقي في مقابلة الكل لانتفاء العقد الجديد اذ شرطاه بعد العقد بان عقدا عقدا ثم شرطا الخيار بعده فقد غيرا العقد من صفة اللزوم به الى غيره **فان قيل** الالحاق بطريق الاستناد وما هذا شان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)